اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 165547- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-165547) في الدعوى رقم (PC-119744-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/12/17هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ... جواز سفر رقم (...)، بموجب الوكالة الخارجية المصادق عليها من دائرة القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة برقم ... وتاريخ 1444/04/15هـ والمصادق عليها من وزارة الخارجية ووزارة العدل السعودية، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-633)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه/ ... – إماراتي الجنسية – بالجواز رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة كمية التنباك المضبوطة مبلغاً مقداره (453,600) أربعمائة وثلاثة وخمسون ألفاً وستمائة ريال.

3- مصادرة كمية التنباك المضبوطة محل الدعوى.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/04/28هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/05/28هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية تتمثل في أنه أثناء التحري لحركة المركبات المتكررة في نظام الحاسب الآلي لوحظ بأن السيارة من نوع (تويوتا في اكس ار) لوحة رقم (...) لا يتجاوز بقائها في المملكة مدة ساعة منذ دخولها حتى خروجها، وعليه وفي أثناء قدوم المدعى عليه وهو يقود مركبته الخاصة عن طريق جمرك البطحاء، وبتفتيش المركبة تم العثور على المواد المقيدة محل القضية "تنباك" من نوع " مست" في أكياس المصنع الأصلية بشكل مكشوف دون أن يتم التصريح عنها قبل التفتيش، وبجرد كمية التنباك تبين وجود عدد (11) كرتون تنباك من نوع "مست" وفي داخل كل كرتون عدد (20) كيس كبير وفي داخل كل كيس عدد (54) كيس صغير بمجموع (10,800) كيس تنباك حيث بلغت الكمية الإجمالية (22,680) كيس تنباك من نوع " مست" كما تم تقدير قيمة كمية التنباك المضبوطة بمبلغ قدره (226,800) مائتان وستة وعشرون ألفاً وثمانمائة ريال، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المدعى عليه قد أقر في أقواله الأولية التي أدلى بها أمام الجمرك بحيازته لكمية التنباك المضبوطة حيث أنه استلمها في دولة الإمارات لإيصالها إلى المملكة العربية السعودية، ولا يعلم بأن التنباك من المواد الممنوعة في المملكة، كما أن المدعى عليه لم يصرح عن كمية التنباك المضبوطة ولم يقدم أي دليل يرشد الجمارك عن المستقبل لهذه الكمية داخل المملكة، حيث أن ما أفاد به لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً الهدف منه دفع تهمة التهريب الجمركي المنسوبة إليه، وعليه فإن اكتشاف كمية التنباك المضبوطة معه أثناء محاولته إدخالها للمملكة يعد تهريباً جمركياً استناداً للمادة (142) من نظام الجمارك.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المستأنف، تبين أن ملخصها أنه قد تم عقد تسوية بين المدعية والمدعى عليه بموجب ما نص عليه الخطاب رقم (8/8809) وتاريخ 1439/11/11هـ الموجه لمحافظ الهيئة العامة للجمارك ونصه: "تقدم المذكور بطلب إنهاء الموضوع بالتسوية الصلحية وقام بسداد الغرامة المطالب بها وتم ربطها في حساب التأمين بموجب أمر القبض رقم (...) وتاريخ 1439/11/10هـ"، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار المستأنف والحكم بعدم جواز النظر لسبق التسوية، وبرد ما زاد على مبلغ المطالبة وهو ما تم سداده بشأن تأمين السيارات، والتعويض عن أضرار التقاضي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/07/21هـ تضمنت ما ملخصه التأكيد على صحة ما دفع به المستأنف فيما يتعلق بإجراء التسوية بين الهيئة والمستأنف بموجب ما نص عليه الخطاب رقم (8/8809) وتاريخ 1439/11/11هـ، المتضمن أن أمر القبض محصل وفقاً لإجابة المختصين بإدارة التحصيل.

وفي يوم الخميس الموافق 22\09\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-633) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث تبين لدى هذه اللجنة وجود تسوية مع الهيئة لإقرارها في مذكرتها الجوابية بشأن تحصيل أمر القبض وذلك بناءً على الخطاب الموجه إلى معالي المحافظ برقم (8/8809) وتاريخ 1439/11/11هـ، الصادر من مدير عام جمرك البطحاء، متضمناً أن المدعى عليه/ ... تقدم بطلب التسوية الصلحية، وقام بسداد الغرامة المطالب بها بموجب أمر القبض رقم (...) وتاريخ 1439/11/10هـ.. وحيث نصت المادة (153) من نظام

الجمارك الموحد على أنه: " تسقط الدعوى بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها"، كما نصت المادة (43) من قواعد عمل اللجان الجمركية على أنه: "وفقاً لما جاء في النصوص الواردة في نظام الجمارك الموحد، لمحافظ الهيئة العامة للجمارك أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية وفقاً للإجراءات المعتمدة، وتسقط الدعوى بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها، ويحق لصاحب الشأن عدم قبول التسوية"، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً على نحو ما سيرد عليه منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، جواز سفر رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-633)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...